للقصد الجنائي عدة أنواع هي:-

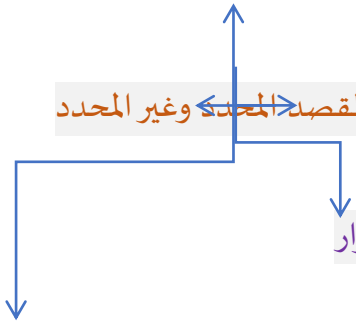

١- القصد العام والخاص .

٢- القصد المحدد وغير المحدد

٣- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار

٤- القصد المباشر و القصد الاحتمالي .

٥- القصد المتعدي .

أولاً : القصد العام والقصد الخاص :

يقصد بالقصد العام هو الذي يكون متوافراً في كل الجرائم كجريمة القتل والضرب وغيرها .

أما القصد الخاص : فهو الذي يكون موجهاً لتحقيق غاية معينة كجريمة قتل الابن لأبيه بقصد الحصول على الميراث .

ثانياً : القصد المحدد وغير المحدد :

يتحقق القصد المحدد عندما تكون ارادة الجاني متجهة صوب تحقيق نتيجة معينة بالذات ، كالجاني الذي يسرق بيت المجني عليه (س) الذي خطط لسرقة منزله قبل اقتراف الجريمة .

أما القصد غير المحدد فيتحقق عندما يرتكب الجاني جريمة لا على التعيين

كمن يعمل على تفخيخ مسجد فيقع ضحيته عدداً من الناس غير محددين مسبقاً .

ثالثاً : القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار :

يتحقق القصد البسيط عندما يتعمد الجاني بتوجيه ارادته صوب تحقيق نتيجة معينة ، فيقوم بارتكاب الجريمة فيحققها مع علمه بأنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون .

أما القصد مع سبق الإصرار فهو يتحقق بتوافر عنصران وهما :

١- عنصر التصميم السابق : ويقصد به أن ينوي الجاني ارتكاب جريمة معينة قبل تنفيذها ، مما يعني أن تكون هناك فترة زمنية بين العزم والتصميم عليها وبين أن يقوم بوضعها في موضع التنفيذ (١) .

٢- هدوء البال : ويعني بأن يكون الجاني عند تنفيذ الجريمة في حالة مستقرة ، و بعيدة عن التوترات والضغوطات النفسية ولم يكن تحت أي تأثير عاطفي ، من شأنه التأثير على إرادته والضغط عليه لارتكاب الجريمة ، كأن يكون في حالة من الذهول والقلق والتشتت ، مما يفقد معها التحكم بتصرفاته والسيطرة عليها، فلا يستطيع كبح جماح نفسه مما أدى به ذلك إلى ارتكاب الجريمة ، و إنما على العكس من ذلك فالجاني يكون هادئاً متمالكاً لنفسه مسيطراً على تصرفاته ، مخططاً للجريمة وهو في كامل وعيه مريداً لها وهو مطمئن مقتنعاً بارتكابها لتحقيق مبتغياته الإجرامية .

*بين المشرع العراقي سبق الاصرار في المادة (٣٣/ ف ٣) و التي نصت على " سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي . " ونصت الفقرة (٤) من نفس المادة على " يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط . "

ومن هذه الفقرة يتضح بأن سبق الاصرار لا يشترط أن يكون شخص المجني عليه محدداً أو معيناً ، كما أنه يتحقق حتى لو كان القصد معلقاً على حدوث أمر معين مثال ذلك أن يقصد الجاني قتل أبيه أن لم يقم بتسجيل المنزل باسمه لوحده حتى لا يشاركه أخوته بالميراث مستقبلاً بعد وفاة أبيهم ، كما يتحقق سبق الإصرار حتى لو كان القصد موقوفاً على شرط مثال ذلك : اشتراط الفتاة على خطيبها رمي الطلاق على زوجته الأولى قبل الزواج منها فيرفض ذلك فتقوم بقتله بسبب رفضه .

رابعاً : القصد المباشر و القصد الاحتمالي :

القصد المباشر يعني : أن الجاني قاصداً تحقيق النتيجة التي وقعت مباشرة كأثر لسلوكه الإجرامي ، مثالها : قيام (ب) برش البنزين و اشعال النار داخل منزل (ح) بقصد حرقه فيحترق ، فهنا تكون نتيجة الحرق هي الأثر المباشر لسلوك الجاني

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

كونها النتيجة التي كان يقصد تحقيقها بصورة مباشرة . وعليه فأن القصد المباشر يتحقق سواء كانت النتيجة محددة أم غير محددة ، مثال ذلك الجاني الذي يتعمد قتل كل من لا يوافق على تنصيبه مختاراً للمحلة . أو أن يتعمد الجاني ارتكاب أي جريمة تكسبه الأموال كجريمة السرقة أو النصب والاحتيال ... الخ .

أما القصد الاحتمالي فيقصد به : أن تكون النتيجة التي توقعها الجاني محتملة الحدوث ، كأن يقوم الجاني بوضع مادة سامة في طعام المجنى عليه ويتوقع أن يأكله معه أشخاص أخرين فيقبل بالنتيجة و أن شملت المجني عليه المقصود وغيره من الأشخاص . وقد عالج المشرع العراقي مسألة القصد الاحتمالي في المادة (٣٤/ ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) و التي نصت على " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك :

ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها " . من هذا النص يتضح بأن المشرع قد أشترط كي يكون القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر تحقق شرطان هما :

١- أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية .

٢- أن يقبل الجاني حدوثها و إن لم تكن هي النتيجة المباشرة التي قصدها .

خامساً : القصد المتعدي : ويقصد به قيام الجاني بالسلوك الإجرامي بقصد تحقيق نتيجة معينة ، إلا أن سلوكه يؤدي إلى تحقيق نتيجة أخرى لم يقصدها ، كقيام الجاني (أ) بضرب المجني عليه (ب) فيسقط من مكان مرتفع فيموت . أو قيام (أ) بضرب (ب) فيرتطم رأسه بالصخرة فيموت . وقد بين المشرع العراقي جريمة الضرب المفضي إلى موت بالمادة (٤١٠) من قانون العقوبات النافذ والتي نصت على " من اعتدى على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك . "

كما جعل المشرع العراقي جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر الواردة في المادة (٣٥٤) ، وجريمة الحريق المفضي إلى موت إنسان الواردة في المادة (٣٤٢/ف ٤) ، وجريمة الحريق المفضي إلى عاهة مستديمة الواردة في المادة (٣٤٢/ ف٣) ، وجريمة العاهة المستديمة الناشئة الاعتداء العمدي من دون قصد الواردة في المادة (٤١٢/ ف٢) ، وجريمة الاجهاض المفضي إلى موت في المواد (٤١٧/ ف٢) و المادة (٤١٨/ ف ٢) ، من تطبيقات القصد المتعدي .

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي يعني : عدم اتخاذ الجاني للحيطة و الحذر الواجبان عليه ، أثناء القيام بسلوك قد ينجم عنه الخطر أو الضرر ، مما يترتب عليه نتائج سلبية قد يصعب أو يستحيل تداركها . كالصياد الذي يخطأ فيصيب إنساناً فيقتله ، كونه لم يتخذ الحيطة في التأكد من خلو المكان من البشر قبل إطلاق الرصاص ، مع أنه كان من الواجب عليه فحص المكان ، قبل إطلاق الرصاص .

لتحقق الخطأ لابد من أن تكون هناك علاقة سببية تربط ما بين السلوك والنتيجة ، و إلا فلا مسؤولية على الجاني المرتكب للجريمة الخطئية ، فإذا ما تحقق النتيجة بسبب غير سلوك الجاني ، فهنا يكون مسؤول عن النتيجة التي تحققت كأثر لسلوكه الإجرامي ، كالجاني الذي يقوم برمي الاحجار من منزله للشارع العام ومن دون أن يتأكد من عدم وجود المارة اثناء رميها فيموت أحدهم من دون أن يتوقع ذلك ، مع أنه كان من الواجب عليه أن يتوقع ذلك . أما في حالة ما إذا مات شخص أخر بسبب الخوف وليس بسبب الاحجار التي رمها الجاني فلا مسؤولية عليه لعدم وجود علاقة سببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

* للخطأ غير العمدي عدة صور بينها المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات النافذ والتي نصت على " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو

عـدم احتيـاط أو عـدم مراعـاة القـوانين و الأنظمـة و الأوامـر . " ، كمـا نـص المشـرع العراقي على صور الخطأ في المادة (٤١١) من نفس القانون المذكور .

وعليه سنبين هذه الصور بشكل فقرات وكالآتي :-

أ- الإهمـال : و يقصـد بـه السـهو عـن القيـام بمـا يقـوم بـه الشـخص البصـير ، وتتحقـق هـذه الصـورة بسـلوك سـلبي و يتمثـل بامتنـاع الجـاني عـن اتخـاذ الحيطـة اللازمـة مثالهـا : عـدم كتابـة لافتـة التحـذير أو وضـع اشـارة للتحـذير بخصـوص الحفـرة الموجـودة في الشـارع العـام ، ممـا أدى إلى وقـوع أحـد المركبـات فيها ليلاً .

ب- عـدم الانتبـاه : ويتمثـل بـالطيش والخفـة غير المبررة وغير المقبولـة مـن الشـخص الـذي يتسـم بالأهليـة الكاملـة ، كالشـخص الـذي يحمـل قضـبان حديديـة في طريـق مـزدحم بالمـارة فيصـطدم أحـدهم بهـا ، لأن الجـاني لـم يحتـرس مـن حمـل تلك القبضان في الطريق المزدحم .

ج- الرعونـة : ويقصـد بهـا عـدم الدرايـة أو المهـارة أو الخبـرة في الأعمـال الفنيـة أو المهنيـة أو الاختصاصـات العلميـة ، كالصـيدلاني الـذي يقـوم بتحضـير وصـفة غير صحيحة فتؤدي إلى موت المريض بعد تناوله للعلاج .

د- عـدم الاحتيـاط : ويقصـد بهـا عـدم التأكـد أو عـدم الاحتـراس أو عـدم الالتـزام بالتعليمـات المتعـارف عليهـا لـدفع الخطـر أو الضـرر الـذي سـينجم عـن السـلوك الخـاطئ، كالطبيـب الـذي يقـوم بـإجراء عمليـة بـأدوات غير معقمـة ممـا يـؤدي ذلـك إلى حصـول مضـاعفات لـدى المـريض فيمـوت بسـبب الميكروبـات والجـراثيم المحيطـة بالأدوات غير المعقمة .

هـ- عـدم مراعـاة القـوانين والأنظمـة و التعليمـات : تعـد هـذه الصـورة مسـتقلة بنفسـها عـن الصـور الأخـرى ، لكونهـا تتحقـق ويعتبر الجـاني مخطئـاً و أن لـم تتحقـق على سـلوكه أي نتيجـة إجراميـة ، كالسـائق الـذي يسـوق في الاتجـاه المعـاكس للسـير المخصص للمركبات .